جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

فعل الإفشاء في جريمة افشاء السر المهني

(بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون)

مقدم من الباحثة /

روضة محمد سالم هياي المنصورى

تحت إشراف الأستاذ الدكتور/

أحمد شوقي عُمر أبو خطوة

استاذ القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

المقدمة:

إن السرية المهنية تعتبر واحدة من أهم ركائز المهنة، وتفرض هذه السرية المهنية على كل مهني وفقاً للضوابط التى يحددها القانون، فلا يستطيع عميل المهني أن يحصل على الرعاية والخدمة التى يصبو إليها دون توافر الثقة، ولا وجود للثقة دون الإلتزام بالسرية.

ويغطي السر كل ما قد يصل إلى علم المهني بحكم ممارسة مهنته، أى ليس فقط ما قد أوكل إليه، بل أيضاً ما يراه ويسمعه أو يفهمه من خلال اتصاله بعميله(موكله، أو مريضه) وتهدف هذه السرية المهنية إلى حماية الثقة بين الشخص المهني وعملائه، وتعتبر من قواعد النظام العام.(١)

والحرمة التي يقررها الدستور للحياة الخاصة تعطي لصاحبها حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وهذا المعني الأخير هو الذى يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التى يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع و التي تتميز بالعلنية.(٢)

فالخصوصية ضرورة لابد منها للنمو الإنساني،ومن أجل ذلك كانت التشريعات المختلفة التي أحاطت الحياة الخاصة بسياج من الحماية القانونية،وافشاء الأسرار هو صورة من صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان،ومن ثم يسعى المشرع من تجريم إفشاء الأسرار إلى حماية جانب من الحياة الخاصة التي يحرص الفرد على كتمانها وعدم إعلانها.

ويجمع بين هذه الجرائم أنها تقع اعتداء على حق المجني عليه فى سمعته واعتباره، ويقصد بالسمعة والاعتبار المكانة الاجتماعية التى يتمتع بها الشخص فى المجتمع،وتتكون من رصيد صفاته الموروثة والمكتسبة،ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع،وتتحدد هذه المكانة وفقاً لمعيار موضوعى،قوامه تقدير أفراد المجتمع للشخص واحترامهم له،أى أن مكانة الشخص تتحدد وفقاً للضوابط والقيم السائدة فى المجتمع الذى يعيش فيه.(٣)

وقد تتعدد هذه المكانة بتعدد المجتمعات التى ينتمى إليها ،فتحدد مكانته فى مجتمع القرية التى يعيش فيها وفقاً للضوابط والقيم السائدة فيها،وقد تختلف عن الضوابط والقيم السائدة فى مجتمع العائلة ،أو مجتمع الأصدقاء أو

---

(١) جمال سيد خليفة، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ٧٣ سبتمبر ٢٠٢٠، ص ٣٤٩.

(٢) أحمد فتحى سرور، القانون الجنائي الدستوري،دار الشروق ،القاهرة،الطبعة الثانية ٢٠٠٢،ص٤٦٨

(٣) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى القاهرة، ١٩٨٨،، ص١٣٣

مجتمع الزملاء فى المهنة،وعلى ذلك يكفى لقيام جرائم الاعتداء على السمعة أن يكون الفعل ماساً بمكانة المجنى عليه،وسمعته فى أى مجتمع من هذه المجتمعات،ولم يكن فيه مساساً بمكانته وسمعته فى مجتمع آخر.(٤)

والمستفاد من النصوص العقابية المتعلقة بإفشاء الأسرار عامة،والأسرار المتعلقة بأسرار المهنة على وجه الخصوص،يتضح أن المشرع الجنائي،قد اشترط لتحقق قيام جريمة إفشاء السر المهني،أن يكون الإفشاء قد وقع على سر مهني من الأمين عليه،أو من يطلع عليه بحكم مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.**(٥)**

كما أن المشرع الجنائي قد وضع الحماية القانونية للسر لوقاية الواجب القانوني الملقى على عاتق الأمين على السر،ويلتزم بموجبها تجاه صاحب السر بالمحافظة على ما أودعه لديه من الأسرار والمعلومات وعدم إفشائها للغير تحت أية ذريعة كانت، وبأية وسيلة من الوسائل، ما لم تحصل موافقة من صاحب السر أو أن القانون نفسه هو الذى أمر الأمين على السر بإفشائه تحقيقاً لمصلحة اجتماعية عليا أهم من المصالح الشخصية البحتة لصاحب السر،وتحقيقاً للغاية التى رسمها المشرع من عدم المساس بحقوق الأفراد وعدم تعريض حياتهم وكرامتهم للمساس بها،فقد عمد المشرع إلى فرض جزاء جنائي على من يخالف أوامر المشرع من المهنيين.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من نتيجة الإرتباط الوثيق للأسرار المهنية بحياة الإنسان الخاصة ونتيجة لارتباط الأسرار المهنية كذلك بالحق فى السرية والذى نصت عليها كافة التشريعات الجنائية المقارنة،و هذا راجع لوجود حالات تقتضي إحاطة أسرار الأشخاص بسياج من السرية التامة وعدم إفشاء هذه الأسرار، كما تنبع أهمية الدراسة من الدور الهام الذى يلعبه حالياً الشخص المهني كالمحامي والطبيب وخلافهما بإعتبار أنهم لا غنى دوماً للأشخاص عن الاستعانة إما فى قضاياهم أو مرضهم أو أمورهم الحياتية التى قد يتعرضون لها، مما يضطرهم للثقة بهؤلاء الأشخاص باعتبارههم يمثلونهم،وهذه الثقة تستدعى من باب أولي تحدىد مفهوم فعل الإفشاء، وما يُعد من قبيل الإفشاء للسر المهني.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تُثير هذه الدراسة بعض الإشكاليات القانونية حول تجريم إفشاء الأسرار المهنية وإلتزام صاحب السر بكتمانه، فإشكالية أسرار المهنة من ناحية صاحب المهنة المؤتمن عليها، ومن ناحية صاحب السر،والمشكلات التى قد تنتج عن إفشاء هذه الأسرار، وأيضاً كيفية حماية

---

(٤) أحمد شوقى عمر أبوخطوة،شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"دار النهضة العربية ،٢٠٠٢،ص١٥٤

(٥) مسعود محمد صديق،المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة(دراسة مقارنة)اطروحة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٥، ص٧١

السر المهنى جنائياً،كما تكمن مشكلة البحث كذلك في استمرارية مسائل إفشاء الأسرار المهنية، وبالتالي وقوع اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد.

كما تحاول الدراسة الإجابة على العديد من التساؤلات منها:

١. ماهية الأسرار المهنية التى تشملها الحماية الجنائية؟
٢. ماهو مفهوم الإفشاء في جريمة السر المهني؟ وما هي صوره؟
٣. ما هي وسائل افشاء السر المهني ؟
٤. هل يتحقق الشروع في جريمة إفشاء السر المهني ؟

منهج الدراسة:

تعتمد الباحثة فى هذه الدراسة على المنهج الإستقرائى التحلىلى المقارن،وذلك من خلال دراسة وتحلىل النصوص القانونىة لكل من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون العقوبات المصري وكذلك القوانين المرتبطة بالنص على تجريم إفشاء السر المهني وذلك فى الدولتين كما سوف نشير فى هذه الدراسة إلى بعض مبادئ القضاء الإماراتي ومنها أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية،وكذلك بعض مبادئ القضاء المصرى، بهدف تعميق الدراسة وإثرائها.

نطاق الدراسة :

بيّن المشرع المصري أحكام الجرائم الواقعة على السمعة (القذف والسب وإفشاء الأسرار) فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري (المواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠)وهو ذات المنهج الذى انتهجه المشرع الإماراتي حين نص فى الفصل السادس من الباب السابع من قانون الجرائم والعقوبات الجديد والصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم(٣١) لسنة ٢٠٢١(الجرائم الواقعة على السمعة القذف والسب وافضاء الأسرار).

هيكيلة الدراسة:

في ضوء ما سبق، يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول: ماهية إفشاء السر المهني.
المبحث الثاني: السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر المهني.

المبحث الأول

ماهية إفشاء الأسرار المهنية

تمهيد وتقسيم:

يُعد السر من مقومات الشخصية للإنسان،فكل إفشاء للسر يُعد ضرباً من ضروب الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان والمجتمع،لذلك فإن الحماية الجنائية لهذه الأسرار تُعد احتراماً لحق الفرد والمجتمع فى الخصوصية التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الانسان فى حماية الجانب المهم من جوانب شخصيته،ونعني به الجانب المعنوي،وكما أن القانون الجنائي يحمي الجانب المادي للإنسان،فإنه لا يغفل فى الوقت ذاته الجانب المعنوي الذى لا يقل أهمية عن الجانب المادي.(٦)

في ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،المطلب الأول مفهوم الأسرار المهنية وتقسيمها ،بينما المطلب الثاني مفهوم إفشاء السر المهني.

المطلب الأول

مفهوم الأسرار المهنية وتقسيمها

تمهيد وتقسيم :

لاشك أن لكل شخص أسراره الخاصة ،ومن حقه كتمانها وحجبها عن الآخرين، بهدف الوصول إلى مصلحته الخاصة،وكذلك الحال بالنسبة للمجتمعات،فإن لكل مجتمع خصوصياته،التي يحرص على عدم اطِّلاع المجتمعات الأخرى عليها،وذلك لحماية أمنه وسلامته، وسلامة جميع أفراده،والالتزام بالمحافظة على الأسرار واجب عام يلتزم به كل من علم به،سواء عن طريق صاحب السر أم عن طريق مهنته:كالمحامي أو الطبيب أو موظف البنك أو الصحفي، وغيرهم،وقد اهتمت التشريعات،والأحكام القضائية،والمنظمات الدولية والمؤتمرات بحق الفرد في حياته الخاصة،وحقه في السرية،باعتباره من المقومات المعنوية الشخصية.

---

(٦) سامان عبدالله عزيز،المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية،دراسة مقارنة،دار الفكر القانوني ،الأسكندرية،٢٠١٥، ص ١٥

والسرية هي كل أمر خفي وليس معلناً،أو كل ما يحرص الإنسان على عدم إظهاره للآخرين.(٧)

وعلى ذلك سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين،نتناول فى الفرع الأول تعريف الأسرار المهنية فقهاً وإصطلاحاً وقانوناً،بينما فى الفرع الثاني نتناول تقسيم الأسرار.

الفرع الأول

تعريف الأسرار المهنية لغة وإصطلاحاً وقانوناً

أولاً السر لغة:

يعرف السر لغة بأنه ما يكتمه الانسان في نفسه فهو كل خبر أو معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة،ويقتصر العلم بها على عدد محدد من الاشخاص،أو هو ما يقضي به الشخص لأخر مستأمنا أياه على عدم افشاءه. (٨)

وكلمة السر جمعها أسرار،ويقال بأن السر هو ما تكتمه وتخفيه،وهو يشمل كل قول او فعل ينبغي أن يبقى مكتوماً قوله تعالى :(فإنه يعلم السر وأخفى).(٩)

والسر من الأسرار التي تكتم،و السر ما أخفيت، أى ما يكتمه الإنسان فى نفسه،و يقال سر هذا الأمر أى عالم به،والسر كل عمل قدر له أن يكون مكتوماً ،و السر هو جوف الشيء و لبه،أو هو ما يقضي به شخصا لآخر مستأمناً إياه على عدم افشائه ،بل إنه يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة،أو كان العُرف يقضي بكتمانها. (١٠)

والسر أيضاً ما أسررت،عمل السر من خير أو شر،و يقال سريرته خير من علانيته و أسررت الشئ،أظهرته،و أسررته كتمته،فالسر خلاف الإعلان،و يقال أسررتُ الشي إسراراً،خلاف أعلنته.

و قول الرسول (ص) "اللهم اغفر لى ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت"

ويعرف مجمع اللغة العربية المصري السر بأنه:(واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص،متى كان هناك مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر فى أن يظل العلم بها محصوراً فى هذا النطاق). (١١)

---

(٧) محمد إبراهيم إبراهيم حسانين،ماهية الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال به"دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ،٢٠١٣، ص٢١

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح،دار الجيل،بيروت،لبنان ،١٩٨٧،ص٢٩٤

(٩) الآية ٧: سورة طه

(١٠) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي،القاموس المحيط،مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، القاهرة ١٩٨٦،ص٢٣٤

(١١) أبي الحسين أحمد الرازي،معجم مقاييس اللغة ،المجلد الأول ،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان ،٢٠٠٨ ،ص٥٥٢

ويعرف السر أيضا (كل خبر يقتصر العلم بها على عدد محدد من الأشخاص،وهو كل معلومة مقررة لها أن تكون مكتومة أو هو ما يفضى به شخص لآخر مستأمناً إياه على عدم إفشاؤه،بل يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقضي بكتمانها).(١٢)

ثانياً السر اصطلاحاً:

يعرف السر اصطلاحاً بأنه معلومة لشخصين أو لعدد محدد من الأشخاص فإن شاع بين الناس لا يبقى سراً والسر يختلف عن خفايا النفس التي لا يعرفها سوى صاحبها ولا يطلع غيره عليها،فهو واقعة أو صفة ينحصر العلم بها فى عدد محدود من الأشخاص،إذا كان هناك مصلحة يتعرف بها القانون لشخص أو أكثر فى أن يظل العلم محصور فى ذلك النطاق،فهو كشف عن واقعة لها صفة بالسر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته(١٣)

ويذهب رأى آخر إلى تعريفه بأنه تعمد الجاني اطلاع الغير على سر اؤتمن عليه بمقتضى عمله فى غير الأحوال التى يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك،فالسر هو كل ما يكتمه الشخص في نفسه أو يدلي به إلى آخرين،بقصد الحفاظ عليه،من أجل مصلحة مشروعة.

و السرية هي أساس ضمان حماية الخصوصية ضد تطفل الغير وتدخله،وهي تضمن حق المرء فى السكينة،وهو الحق الذى يسعى إليه كل شخص في حياته الخاصة،وحماية الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة لا تتحقق إلا عن طريق السرية.(١٤)

وعلى ذلك،فإن إفشاء الأسرار يعني الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته خلافا للقانون .

ويرى بعض الفقهاء أن هناك ارتباطاً بين الحق فى السرية والحق فى الخصوصية،وأن كلاً منهما وجه للآخر،ولكن ليست السرية هى كل خصوصية أو هى كل حق فى الحياة الخاصة،ولكن قد تكون السرية متعلقة بأسرار المجتمع،أو أسرار الدولة،مثل:أسرار الدفاع،وأمن البلاد،والأسرار الإدارية، والأسرار التشريعية والقضائية،فهذه تعتبر من ضمن الأسرار،بالرغم من أنها ليست من الخصوصية للأفراد.(١٥)

---

(١٢) خليل يوسف جندى الميراني،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون-جامعة موصل ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤

(١٣) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه،دار النهضة العربية ٢٠٠٢،ص ١٨

(١٤) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية،مرجع سابق، ص٣٩

(١٥) سعد علي رمضان،المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧

ثالثاً السر قانوناً:

تذهب بعض الآراء إلى أن المفهوم القانوني للسر الوظيفي لا يزال غامضاً لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وجلية،ولم نجد في نصوص القوانين العقابية العربية تعريفاً لكلمة السر،بالرغم من الأهمية الكبيرة لتعريف السر بل ترك المشرع ذلك للفقه والقضاء (١٦)،ورغم وجود العديد من النصوص التي تنظم وتحمي أسراراً متعددة مختلفة لأن في ذلك تقييداً لأمر هو في حقيقته ذو طبيعة متغيرة غير ثابتة ، يقول البعض ان تعريف السر من الموضوعات بالغة التعقيد والتي تثير مشكلات يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعلمية(١٧)

لذلك يعتبر هذا التعريف من الأمور الغامضة التي لا يمكن تحديد مفهومها بسهولة حتى لو أراد المشرع ذلك لأن التحديد وكما يبدو غير ممكن وينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف وإلى ظروف كل حالة على حدة ،فالتعريف التشريعي يقتضي أن يكون مانعاً جامعاً،هذا أمر يصعب تحقيقه لاختلاف ما يعد سراً بإختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث.(١٨)

فما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر،وما يعتبر سراً فى مكان قد لا يكون كذلك فى مكان آخر،وما يُعد سراً فى ظروف معينة قد لا يكون كذلك فى ظروف أخرى(١٩) وما يُعد سراً فى ظروف قد لا يكون كذلك فى ظروف أخرى.(٢٠)

رابعاً السر فقهاً :

اختلف الفقهاء حول تعريف السر،فقد عرّف البعض سر المهنة بأنه "كل ما يعرفه الأمين أثناء وبمناسبة ممارسته مهنته أو بسببها وكان فى إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة أما لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع"، ويرى بعض الفقه بأنّ السر"هو واقعة أو صفة ينحصر في نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصوراً فى هذا النطاق"(٢١)

---

(١٦) حكم نقض جنائي بجلسة ٤ فبراير ١٩٤٢ من محكمة النقض المصرية التى قضت بأن:" إن القانون العقابي لم يبين معنى السر وترك الأمر لتقدير القضاء فيجب أن يرجع في ذلك إلي العرف وظروف كل حادثة على انفرادها،وأنه بالنسبة لظروف الحادث موضوع الدعوى فقد جرى العرف على أن مرض الزهري،والسل هما المرضان اللذان يجب على الطبيب ألا يفشي سرهما،أما مرض البواسير فهو لا يعتبر سراً خصوصاً إذا كان المريض من الرجال" (مشار اليه :على محمد على أحمد،إفشاء السر الطبى وآثره في الفقه الاسلامي،دار الفكر الجامعى،الاسكندرية،٢٠٠٧، ص ١٦٧)

(١٧) موفق على عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،مرجع سابق،ص ٦٦.

(١٨) على محمد على أحمد، إفشاء السر الطبى،مرجع سابق،ص ١٥٨.

(١٩) فمثلاً عندما يكشف الطبيب المعالج بأن الفتاة مريضة التي يعالجها حامل من زنا ففي بعض البلدان يعتبر الطبيب الأمر سراً ويتستر على المريضة لأنه أمر غير مقبول شرعاً وعرفاً فى بلاده وفي بلدان آخرى قد يلزم القانون الطبيب بإفشاء هذا السر والقيام بتبليغ الجهات المختصة لأن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ويجب على الطبيب التبليغ عنها عندما علمه بها وفى بلدان آخرى كمعظم البلدان الغربية يعتبر أمرا طبيعيا عرفاً وقانوناً ،بل ان القانون ينظم مثل هذه الحالات ويعترف بها وبأثارها لذا لا يعتبر سراً.(مشار إليه:غادة فؤاد مجيد المختار،حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت–لبنان، ٢٠١١ ، ط ١،ص ٣٧٣)

(٢٠) محمود سليمان موسى،الجرائم الواقعة على أمن الدولة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ٢٠٠٩ ،ص ٤٠٤ .

(٢١) محمود نجيب حسنى،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩،ص ١٨٧ .

كما عرفه البعض بأنهُ "كل أمر سرى فى عرف الناس أو فى اعتبار قائله،ولا يشترط فيه الائتمان بل مجرد الإفاضة به وكونها حاصلة لدى حرفة أو وظيفة".(٢٢)

ويرى بعض الفقه أن السرية هى:"صفة تلحق بالشئ أو بالواقعة التي يذيعونها ينال صاحب الحق ضرر يلحق بالحق أو بالمصلحة التى يراد المحافظة عليها وحمايتها"(٢٣) ويرى البعض بأنه:"إطلاع الغير على واقعة تعدي لدى صاحبها سراً ويهمه كتمانها"(٢٤)

وذهب البعض إلى أن السر هو:" الذي يفضي به إنسان إلى غيره،أو يطلع عليه بحكم معاشرته أو مهنته ويستكتم عليه أو دلت القرائن على طلب الكتمان أو كان من شأنه في العادة أن يكتم،أو تضمن ضرراً أو عيباً يكره أطلاع الناس عليه أو تضمن إفشاؤه الإفساد بينه وبين غيره".(٢٥)

وأيضاً :السر هو أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولاً لكل شخص غير مكلف قانوناً بحفظه أو باستخدامه،بحيث يكون العلم به غير متجاوزاً عدداً محدداً من الأفراد هم الذين يكلفوون بحفظه واستخدامه(٢٦)

ويرى (الدكتور فتحي سرور) بأن السر هو:"هو إسباغ الدولة على واقعة أو شئ صفة السرية،بحيث يتعين بقاؤه محجوباً عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم تقرر إباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز"(٢٧)

كما يتجه الرأي الغالب فى إيطاليا إلى تعريف السر بأنه:علاقة بين شخص ما،ومعرفة شئ أو واقعة ما،هذه العلاقة تتطلب التزاما من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما تقتضي منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفة هذا السر)(٢٨)

كما يمكن تعريف السر بأنه:"كل أمر شخصي يرتأي صاحبه أن يكون بمنأي عن علم الجميع به،وتنحصر معرفته بشخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص ممن يلتزمون تجاهه بكتمان الأمر وعدم إفشائه إلا إذا رغب صاحبه بذلك بأذنه"(٢٩).

---

(٢٢) أحمد فتحى زغلول،المحاماة،مطبعة المعارف،القاهرة،١٩٠٠،ص ٣٤٣ .
(٢٣) مأمون محمد سلامة،قانون الأحكام العسكرية(العقوبات والاجراءات) دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٤،ص٢٣١.
(٢٤) نادر عبدالعزيز شافي، نظرات في القانون ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت٢٠٠٧،ص ٨٠ .
(٢٥) إيمان محمد الجابرى،دروس نظرية وعملية،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ٢٠١١ ،ص ٨٩ .
(٢٦) إبراهيم حامد طنطاوي،الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها،دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ١٧.
(٢٧) مشار إليه :جابر يوسف عبدالكريم المراغي،جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد ،رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ،ص ١٠٨
(٢٨) شريف بن أدول بن ادريس، كتمان السر وإفشاؤه، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن ١٩٩٨،ص ١٨.
(٢٩) زينة غانم عبدالجبار الصفار،الأسرار المصرفية والحماية القانونية لها ، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون / جامعة موصل، ٢٠٠٥،ص ١٢.

رابعاً السر قضاءً :

أشارت محكمة أمن الدولة العليا المصرية إلى أن السر هو:أمر يتعلق بشئ أو بشخص وخاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن كل أحدٍ غير من هو مكلفُ قانوناً بحفظه إما لإستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدداً محدوداً من الأفراد اللذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم (٣٠)

وفى قضاء محكمة النقض المصرية :

" والمقصود بأسرار العمل هي المعلومات السرية التي تتصل بنشاط صاحب العمل وجرى العرف على كتمانها ويكون من أثرها لو ذاع خبرها زعزعة الثقة بصاحب العمل أو منافسته بما يعود عليه بالضرر الجسيم، فإن كانت هذه المعلومات معلومة بطبيعتها للغير أو أصبح من الممكن للغير التعرف عليها بسهولة فلا تعتبر أسراراً ولا يُعد إفشاؤها خطأ يبرر فصل العامل".(٣١)

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه:

"يجب لاعتبار واقعة ما سراً أن تكون مما لا يعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً شائعاً للكافة وأن يكون من شأن إطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئناناً وتأكداً لم يكن لدية من قبل،وأن إفشاء سر وثائق طبية تقع به الجريمة ،حتى ولو كانت هذه المستندات لا تثبت مرضاً معيناً"(٣٢)

وبعد استعراض كل ما تقدم نرى بأنَ التعريف الأنسب للسر المهني أو الوظيفي،هو:" كل أمر أو واقعة علم بها المهني بمناسبة مهنته أو الموظف بسبب وظيفته ويلزم كتمانها بحكم القانون لإتصالها بحياة الأفراد الخاصة أو المصلحة العامة ويترتب على إفشائها قيام المسؤولية".

---

(٣٠) محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف،دار النهضة العربية،١٩٦٧،ص ١٢٢

(٣١) محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٧٦٥٩ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر العمالية – جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ مكتب فنى (سنة ٦٥ - قاعدة ١٤٩ - صفحة ٩٣٨) منشور موقع المحكمة على شبكة الانترنت

(٣٢) Cass civ.29 mars `978,Bull.civ.I,N.127. مشار إليه:غنام محمد غنام:الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام،دار النهضة العربية ١٩٩٨،ص٢٠

الفرع الثاني

تقسيم الأسرار

تنقسم الأسرار بشكل عام إلى طائفتين:الأسرار العامة والأسرار الخاصة(٣٣) وأن الاختلاف بين الإثنين يعود أساسه إلى مضمون السر،وكذلك المصلحة المقصود حمايتها بتجريم إفشاء الأسرار ذاتها.

فهناك أسرار بين الأفراد تعرف بالأسرار الشخصية، تشمل سر شخص لدى آخر دون تمتع الثاني بصفة المهني أو الموظف ،حيث لم يبين المشرع الجزائي جزاءّ في حالة إفشائها بل يتعرض الشخص في حالة إفشائها لعقوبات اجتماعية، إذ أن كل انسان حر فى أن يحتفظ بسره لنفسه أو يفضي به إلى غيره، فإذا أودعه عند آخر غير ملزم قانوناً بكتمانه فأفشاه،فلا عقاب على الغير قانوناً ولو أضر ذلك بصاحب السر.(٣٤)

أولاً- الأسرار العامة:

الأسرار العامة تشمل الأمور المتصلة بالمسائل المتعلقة بالمصالح العامة للدولة،وهى تتعلق بمصالح جهات الدولة الرسمية وأفرادها بوصفهم ممثلين للصالح العام(٣٥) و تتنوع الأسرار العامة فى الدولة، منها ما يتعلق بالأمن وهى ما يطلق عليها أسرار الدفاع عن البلاد،أى أسرار أمن الدولة،وفيها ما هو متعلق بالعملية التشريعية أو البرلمان،ومنها المتعلقة بالسلطة القضائية،ومنها ما يختص باجراءات التحقيق والمحاكمة،وأخيراً ما يتعلق بالجهة الادارية فى تبنيها للتصدي للقضايا الخاصة بتسيير دقة العمل الوطني، وجرم القانون إفشاء هذه المعلومات حماية للدولة وكيانها وسيادتها ،لأنه من الضرورى أن يضع المشرع من القواعد القانونية ما يحفظ هذه الأسرار،ويجعلها بعيداً عن متناول الإفشاء.(٣٦)

إذ أنه لا يتصور أن تقوم الدولة بمباشرة نشاطها بواسطة أجهزتها المختلفة دون أن تضفي السرية على كثير من القرارات والوقائع التى يترتب على إعلانها إضرار بالمصلحة العامة،لأن حماية الأسرار العامة تهدف إلى تحقيق مصلحة الجهات الحكومية بشكل مباشر(٣٧)

تفرض الدولة على الأشخاص العاملين فى خدمتها بعض القيود المتمثلة في إلزامهم بكتمان ما وصل إلى علمهم من معلومات كان السبب الرئيسي في معرفتهم بها كونهم عاملين في خدمتها،وعلى ذلك فإن المشرع لم

---

(٣٣) أحمد أمين،شرح قانون العقوبات الاهلي،القسم الخاص،ط ٢،مطبعة الاعتماد،القاهرة ١٩٢٣،ص٥٩٠.
(٣٤) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق،ص٦١
(٣٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٩،ص ٦٤١.
(٣٦) جابر يوسف عبدالكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، مصدر سابق،ص ١٠٤ .
(٣٧) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص ٨٢ .

يتوان عن رصد الآثار الناجمة عن إفشاء هذه الآثار،فأفرد لها التشريعات التي تكفل الضمانات القانونية لحمايتها جنائياً،مقرراً أشد العقوبات لمرتكبيها حرصا على وجود الدولة واستمرار بقائها بين الدول.(٣٨)

ثانياً- الأسرار الخاصة:

الأسرار الخاصة هى التى تقع عليها مصلحة الأنسان الخاصة، فلا شك أن حماية الأسرار الخاصة من الأمور الهامة التى يحرص القانون عليها،ذلك لأن تأمين تلك الأسرار وحمايتها يمثل إحدى الدعامات التى يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية، حيث تقضي مبادئ الشرف والأمانة كتمان أسرار الغير،وذلك لأن في إذاعتها مساساً بشرف الأشخاص واعتبارهم لتعلقها بآحاد الناس بوصفهم أشخاص عاديين.(٣٩)

تستهدف حماية الأسرار الخاصة مصلحة الأفراد بالدرجة الأساسية،ولكن لا يعني ذلك أن الجرائم التي تقع على الأفراد لا تضر المصلحة العامة في الوقت ذاته،حيث أنه لما كانت الهيئة الاجتماعية منوطة بحماية هذه الحقوق لأفرادها،ضماناً لاستقرار العيش وتقدم الحياة،فإن الاعتداء الذي يصيب مباشرة حقاً لحد الأفراد يمس ضرره بمصلحة الجماعة في صيانه هذا الحق.(٤٠)

المطلب الثاني

ماهية إفشاء السر

تمهيد وتقسيم:

مما سبق فإن السر المهني هو المعلومات والحقائق ذات الطبيعة السرية والتى ينحصر نطاق العلم بها فى عدد محدد من الأشخاص المهنيين،ومنهم المحامي والطبيب، الصيدلي..وغيرهما من المهنيين، فيكون المهني مؤتمن على مصالح و أسرار هذا الشخص، ومن أجل حماية هذه المصالح و الأسرار للشخص ألزم القانون الشخص المهني أن يبقيها طي الكتمان ولا يفشيها، وفى حالة إفشاء هذه الأسرار يُسأل جنائياً عن جريمة إفشاء أسرار مهنته.

في ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول مفهوم إفشاء السر المهني، بينما في الفرع الثاني نتناول نظريات تحديد مفهوم السر المهني.

---

(٣٨) مجدى محمود محب حافظ ،موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة ط١ ، ٢٠٠٨ ،ص ١٥٧

(٣٩) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٥٩٠ .

(٤٠) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصدر سابق،ص ٦٤١ .

الفرع الأول
مفهوم افشاء السر المهني

١- الافشاء (الافضاء) لغة :

المعنى اللغوي لمصطلح الإفشاء هو:من فشا فشُوا وفُشُوا أي ظهر وانتشر،ومنه إفشاء السر نشره وأذاعه،فيقال أفشى سره وخبره،أي أظهره وهو الانتشار والذيوع والإظهار فعندما يقول أفشى سره لفلان،أى كشفه وأذاعه وأظهره للغير،ويقال فشا الخبر أى انتشر(٤١) كما يقال فشا الشيء يفشوا،فشواً،إذا ظهر ومنه إفشاء السر.(٤٢)

جاء فى مختار الصحاح:فشا الخبر ذاع وباباه فشى،والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم السائبة والإبل وغيرها،وجاء في معجم الوجيز فشا فُشَّوا،ظهر وانتشر،وعليه أموره انتشرت فلم يدر بأي ذلك يأخذ، وأنعامهم كثرت،أفشاهُ :نشره وأذاعه، يقال: أفشى سِره وخبرهُ.(٤٣)

٢- معنى الإفشاء (الافضاء) اصطلاحاً :

ذهب الفقهاء إلى تعاريف عدة فى إفشاء السر،فمنهم من عرفه بأنه هو:(تعمد الأمين كشف السر للغير أو إطلاعه عليه بأي وسيلة كانت سواء بالمكاتبة أو المشافهة،أو الإشارة وما إلى ذلك من طرق الإفشاء الأخرى بمعلومات كافية ومحدودة للغير،وفى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه،مع تحديد صاحب المصلحة فى كتمانه.(٤٤)

ويعرف الإفشاء أيضاً بأنه: "تعمد الإفضاء بسر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله أو صنعته أو مهنته،فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجييزه".(٤٥)

وقيل أيضاً :" كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد صاحب المصلحة في كتمانه، ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير".(٤٦)

---

(٤١) الفيروز أبادي،محيي الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط ، ط٦،مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، باب الواو والياء فصل الفاء ، ص ١٤٢٣ :

(٤٢) لسان العرب لأبي منظور، المجلد الخامس عشر ، طبعة بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٦،ص ١١٥

(٤٣) المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية ١٩٩٤،ص ٤٧٢

(٤٤) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه، مصدر سابق،ص ١٠٥

(٤٥) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،دار الفكر العربى القاهرة، الطبعة الثامنة ١٩٨٨،ص ١٥

(٤٦) موفق على عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، مصدر سابق،ص ٩٩

كما عرفه البعض بأنه:الانتقال من حالة الكتمان إلى حالة العلانية بإطلاع الغير عليه، أى إطلاع الغير على واقعة تعد لدى صاحبها سراً ويهمه كتمانها وإفشاء السر يعنى إذاعة معلومة كان يتعين حفظها وكتمانها.(٤٧)

أما المفشي إليه السر،يجب أن يكون شخصاً معيناً أى ألا يكون عدداً غير متميز من الناس،وإلاّ اختلط مفهوم الإفشاء مع الإذاعة.(٤٨)

بيد أن هذا لا يحول دون عقوبة مفشي السر حالة إذاعة السر لمصلحة دولة أجنبية باعتبارها إفشاءً لكونها تتضمن إفشاء بحكم الضرورة بل هي تفوقه خطورة وجسامة. ويقصد به كذلك الإفضاء بالسر إلى الغير وبأي وسيلة كانت، سواء كان عن طريق الكتابة أوالقول أو الإشارة أو حتى النشر بأية وسيلة كانت مرئية أو مسموعة،أو الإلقاء محاضرة.(٤٩)

رغم تعدد كافة التعريفات التى عنيت بإفشاء الأسرار،إلا أنها لا تخرج عن كونها تدور حول أن الإفشاء هو كشف للسر وايصال للمعلومات التى أؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته أو صنعته،والتى كان يجب أن تبقى مكتومه إلى الغير بأى وسيلة من الوسائل وبدون مبرر قانوني.(٥٠)

ولم تتضمن المادة (٤٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم(٣١) لسنة ٢٠٢١، أو المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري تعريفاً واضحاً للإفشاء ،ذلك أن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف،وما يعتبر سراً إلى شخص ما،قد لا يعتبر كذلك بالنسبة إلى شخص آخر،وما يعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك فى ظروف أخرى.(٥١)

وتناول المشرع الفرنسي أيضاً في قانون العقوبات الجديد الصادر في ١٩٩٤ م[٥٢].في القسم الرابع تحت عنوان تحقيق السرية في الفقرة("تحقيق السرية المهنية" في المادة ٢٢٦-١٣الكشف عن المعلومات التي لها

(٤٧) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصدر سابق، ص٣٩
(٤٨) أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة،القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٣
(٤٩) فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢،ص657
(٥٠) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية،مصدر سابق،ص ٢١
(٥١) أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية(دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتى والمصرى،مجلة الشارقة السنة الثامنة والعشرون،العدد(٥٨)ابريل ٢٠١٤،ص١١٣
(1) www. Legifrance.gouv.fr version en vigueur au 11-10-2-12..

طابع السرية بواسطة شخص موظف بالدولة، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، يُعاقب بالسجن سنة واحدة و١٥،٠٠٠ € غرامة(٥٣)

Modifié par La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.اااالمادة ٢٢٦- ١٤ تنص على أن ا La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.اااالمادة ٢٢٦-١٣ لا تنطبق في الحالات التي يشترط القانون أو يخول فيها الكشف عن السرية(٥٤).

الفرع الثاني

نظريات تحديد مفهوم السر المهني

اختلف الفقه حول الواقعة التي تكتسب صفة السر كي يحظى صاحبها الحماية الجنائية المقررة للسر المهني،ويعود السبب في ذلك،إلى الاختلاف في البنيان القانوني والفلسفة القانونية وكذلك الاختلاف في النظام الاجتماعي السائد من بلد إلى آخر.(٥٥)

ولذلك فقد تباينت التعريفات لتي طرحها الفقهاء لإفشاء الأسرار،فظهرت بعض النظريات التى يتحدد بناء عليها مفهوم السر.

أولاً- نظرية الضرر:

---

(1) La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

(1) L'article 226-13 n'est pas applicable dans les cas où la loi impose ou autorise la révélation du secret. www. Legifrance.gouv.f

(٥٥) مسعود محمد صديق، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، مصدر سابق ،ص١٢١

مفاد هذه النظرية،أن إفشاء السر لا يمكن أن يكون إخلالاً بواجب قانوني ولا يمكن أن يشكل جريمة،إلاّ إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة لحق الغير،أو نتج عن الإفشاء ضرر يلحق صاحب السر (٥٦)

و أن إفشاء السر لا يكون جريمة، إلا إذا كانت قد نتجت عن الواقعة المفشاه ضرر يلحق بسمعة المجنى عليه أو كرامته،فالضرر المترتب على الإفشاء إذاً يعتبر معياراً لتحديد السر عند أنصار هذه النظرية.

وقد تبنى هذا المعيار القانون الايطالي فى المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات الإيطالي، حيث نصت على أنه: "لا عقاب على الإفشاء إلاّ إذا ترتب عليه ضرر"(٥٧)

وتطبيقاً لهذا المعيار، فإن أنصار هذه النظرية يرون أن المريض الذي يعاني من مرض معين،من مصلحته أن يبقى سر مرضه لدى الطبيب المعالج له حصراً،وعدم انتشار خبر ذلك السر،منعاً من إلحاق الضرر به اجتماعياً أو مهنياً أو معنوياً أو حتى مادياً، كما أن من مصلحة المتقاضي عدم علمه بالمعلومة التى أفضى بها إلى محاميه للدفاع عنه.(٥٨) وصادفت هذه النظرية قبولاً وترحيباً لدى بعض أحكام القضاء الفرنسي،وحتى لدى القضاء المصري أيضاً،وجعلت من الضرر ركناً أساسياً في السر(٥٩)

بينما لم تلق نظرية الضرر قبولاً كبيراً لدى العديد من الشرّاح،فالمشرع يعاقب على إفشاء السر ولو كان مفيداً أو مشرفاً لمن يريد كتمانه،ولا يشترط كذلك أن يكون ثمة أو ضرراً قد ينتج عن إفشائه.(٦٠)

ثانياً- نظرية إرادة صاحب السر في بقاء الأمر سراً:

مضمون هذه النظرية،أن الأمر يعد سراً إذا أودعه صاحبه إلى الأمين على السر،وطلب من هذا الأمين على السر كتمانه (٦١)

أى أن هذه النظرية تقوم على اعتبار ضابط السر،وهو اتجاه إرادة صاحب السر فى حصر نطاق هذا السر فى أشخاص محددين،ولذلك فهو يضع سره لدى الأمين على السر طالباً منه عدم إفشاء هذا السر(٦٢)

---

(٥٦) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصدر سابق، ص١٨٩.
(٥٧) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٠١
(٥٨) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٨٧،ص ٣٩٠
(٥٩) أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مصدر سابق،ص١١٣
(٦٠) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص مصدر سابق، بند ٧٠٧، ص٦٧٤
(٦١) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق، ص ٦٧
(٦٢) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه، مصدر سابق،ص ٧٨

وعلى ذلك يتبنى أنصار هذه النظرية،فكرة أن إرادة الشخص المودع للسر هى التى يجب أن توضع في الحسبان،فصاحب السر هو الذي يبين في الغالب الأعم،إلى قصده فى أن يرى بقاء الواقعة سراً من عدمه(٦٣)

فالإرادة لدى أنصار هذه النظرية تلعب دوراً محورياً في الفكر القانوني،والإرادة،هي قوة نفسية ذهنية لازمة عن شخصية الفرد،وهي تستقل بذاتيتها وخصائصها المدركة الواعية التي تندمج مع السلوك الإنساني،فتضفى عليه الصفة الإ رادية،حيث أن السلوك الإنساني بوجه عام، سلوك إرادي محض،وعلى ضوء ذلك،لا بد من وجود تعبير صريح أو ضمني عن هذه الإرادة،كي تكون الواقعة سراً(٦٤)

وفى هذا المذهب،فإن الأمر يعد سراً إذا كان من أودعه قد أراد كتمانه،حتى وإن لم يكن شيئاً بمن يرد كتمانه،وذلك بصرف النظر عن أن إفشاء هذا السر يضر بسمعة أو كرامة مودعه من عدمه.

وقد استند أصحاب هذه النظرية إلى نص المادة(٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم والمقابلة للمادة(١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد،إذ أنها تتحدث عن" الأشخاص المودع لديهم أسراراً عهد بها".

ومن الانتقادات التى وجهت إلى هذه النظرية أنه فى كثير من الحالات لا يكون صاحب السر عالم به،لأن المتهم ربما يكون قد اكتشفه بما له من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى المجني عليه(٦٥)

ولهذا عدلت محكمة النقض الفرنسية عن الأخذ بأحكام هذه النظرية،وأكدت أنه لا ضرورة لأن يكون السر قد عهد به إلى الأمين،وأن السر يجب أن يشمل كل أمر ولو لم يشترط كتمانه صراحة،كما أنه يعد سر كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يفض إليه به.(٦٦)

ثالثاً: نظرية المصلحة المشروعة :

مضمون هذه النظرية الأخذ بضابط المصلحة المشروعة لتحديد ما يُعد سراً من عدمه، وقد أخذ بها جانب كبير من الفقه المصري. (٦٧)

---

(٦٣) مسعود محمد صديق، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، مصدر سابق ،ص١٢٣

(٦٤) يذهب الفقيه الفرنسي (ليتريه Littre) إلى القول: إن تعريف السر يدخل فيه ركن خاص هو إرادة المودع في بقاء الأمر سراً، وينبغي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة لكى تكون الواقعة سراً، فالأمر يكون سراً إذا عهد به صاحبه إلى الأمين على أنه سر، (مشار إليه: أحمد كامل سلامة:مرجع السابق، ص ٥٢.)

(٦٥) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق، ص ٦٩

(٦٦) أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مصدر سابق،ص١١٧

وأساس هذه النظرية أن الواقعة تصبح سراً، إذا كانت هناك مصلحة مشروعة فى حصر نطاق العلم بالواقعة بشخص معين أو عدد محدود من الأشخاص.

فالعنصر الأساسي في ضابط السر،أن لشخص أو لعدد من الأشخاص مصلحة مشروعة فى أن يبقى نطاق العلم بواقعة ما محصوراً بهم (٦٨) فإذا لم تكن لشخص ما مصلحة فى ذلك، كما لو كانت الواقعة لا تمت إلى شخص ما بصلة،فإن صفة السر لا يمكن أن تثبت لها،وإذا كانت المصلحة فى الكتمان غير مشروعة فإن صفة السر لا تثبت.(٦٩)

وتبدوا هذه النظرية الأقرب إلى تحقيق الغاية من النص على حماية السرية،فمعيار المصلحة المشروعة لشخص أو أكثر فى بقاء نطاق العلم بالسر محصوراً فى شخص أو أشخاص محددين، يحقق الغاية المنشودة من النص فى تجريم إفشاء أسرار المهنة،وعليه إذا لم يكن للشخص مصلحة مشروعة فى بقاء الأمر سراً،فإن صفة السرية لا يمكن أن تثبت لمثل هكذا وقائع أو معلومات،فحيثما تكون المصلحة تكون السرية،فالعبرة إذاً بتحقيق المصلحة المشروعة فى الحفاظ على السرية.(٧٠)

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية:(٧١)

"لما كان من المقرر وعملا بنص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يفشي المتهم سرا أو يستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته وبالظروف المحيطة له سرا وأن يكون المتهم قد علمه بحكم مهنته أو حرفته ويتحقق القصد الجنائي فيها بأن يقدم الجاني على إفشاء السر عمدا عالما بأنه لم يصل إليه إلا عن طريق مهنته أو حرفته أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا.لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يفش سرا للمجني عليها وأن اعطاءه لرقمين القضيتين لا يعد في معنى السر المنصوص عليه في المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات وأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي وكان هذا الدفاع دفاعاً جوهرياً (أن صح) قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يحققه ويمحصه للوصول لوجه الحق فيه رغم أنه دفاع جوهري فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه".

---

(٦٧) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات،مصدر سابق، ص ٣٠٣
(٦٨) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، بند ٧٠٨،ص٧٤٨
(٦٩) مسعود محمد صديق، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، مصدر سابق،ص١٢٥
(٧٠) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائى المقارن، مصدر سابق،ص ٣٩٨
(٧١) الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٤"جزائى" جلسة ٢٠١٤/١١/٣ منشور موقع المحكمة على شبكة الانترنت.

المبحث الثاني

فعل الإفشاء في السر المهني

تمهيد وتقسيم:

تفترض أي جريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادى له فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل و نعني بالفعل السلوك الإجرامي أياً كانت صورته،و على هذا النحو يتخذ تعبير الفعل مدلولاً اصطلاحياً واسعاً يشمل النشاط الإيجابي كما يتسع للإمتناع، و الأصل أن تترتب على الفعل آثار يتمثل فيها الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، و تعد آثار الفعل جزءاً من ماديات الجريمة،و يطلق عليها تعبير"النتيجة"و لكنها ليست عنصراً فى كل جريمة فالشروع يعاقب القانون عليه على الرغم من أنه لم يحقق نتيجة و كذلك الوضع في الجرائم السلبية البسيطة التي تقوم بامتناع مجرد عن آثاره كإحجام القاضي -مثلاً-عن الحكم في دعوى قضائية طرحت عليه،لذا لم تذكر النتيجة في تعريف الجريمة (٧٢)

(٧٢) محمود محمود مصطفى،أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، دار النهضة العربية ١٩٧٠،ص١٨٥

ولذلك فإن السلوك الإجرامي فى جريمة إفشاء الأسرار المهنية تمثل فى إفشاء واقعة لها صفة السرية،وأضفى المشرع الحماية القانونية لهذه السرية،بينما يأتي شخص من الغير أو غير مخول قانوناً بإفشاء تلك الوقائع ،وينقلها من طي الكتمان إلى علم الكافة،وحتى يتحقق الركن المادي فى جريمة إفشاء الأسرار المهنية،لا بد من أن يحدث فعل الإفشاء، فجوهر هذه الجريمة هو فعل الإفشاء،الذى هو الأساس الذى تقوم عليه جريمة الإخلال بكتمان أسرار المهنة بأكملها والمعاقب عليه في قانون العقوبات.(٧٣)

في ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،في المطلب الأول يتم تناول وسائل إفشاء السر المهني، بينما في المطلب الثاني يتم تناول ضوابط إفشاء السر المهني.

المطلب الأول

وسائل إفشاء السر المهني وصوره

تمهيد وتقسيم:

يمثل فعل الإفشاء في إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية وهو فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعه التي تعد سراً،إذ أن مجرد التفكير بالإفشاء لا يعد جريمة تستحق العقاب،لذلك فإفشاء شخص يلزمه القانون بالكتمان لوقائع يصدق عليها أنها من أسرار المهنة أو الوظيفة ،أى فى إفشاء نبأ أو المعلومة السرية من قبل الأمين على السر سواء كان هذا الأمين موظفاً أو مهنياً تتحقق المسؤوليه الجنائية.(٧٤)

فيتحقق افشاء السر بانتقاله من الكتمان إلى العلنية بكل فعل من أفعال البوح والإبلاغ، فالإفشاء والإبلاغ أفعال متقاربة فى المعنى،إذ أن اذاعه السر هى الكشف عنه للغير دون تمييز سواء كان شخصاً واحداً أو عدة

(٧٣) مسعود محمد صديق، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، مصدر سابق، ص١١٢
(٧٤) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه، مصدر سابق،ص٨٩

أشخاص غير معنيين،أما الإفشاء فيقصد به الإفضاء بالسر إلى الغير أو تمكينه من الإطلاع عليه،ولم يرافق ذلك بإعطاء وعاءه المادي أو الشيء الدال عليه.(٧٥)

فإذا تحققت واقعة الإفشاء وتحقق معها أركان الجريمة بالكامل،توجب عقاب الجاني بارتكاب جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها قانوناً،ولكن هذه الواقعة لا تؤخذ بإطلاقها،فهناك من الاستثناءات التي قررها القانون إن تحقق تعفى مفشي السر المهني من العقاب،وتختلف هذه الاستثناءات من تشريع لآخر تبعاً للسياسة الجنائية وفلسفة نظام الحكم السائد،غير أن هذه الاستثناءات تتحدد بنص القانون أو برضاء صاحب السر.(٧٦)

في ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم تناول وسائل إفشاء السر المهني، بينما في الفرع الثاني صور إفشاء السر المهني.

الفرع الأول

وسائل إفشاء السر المهني

لم يحدد المشرع الجنائي الصور والوسائل التى يتم من خلالها إفشاء السر المهني،بل إنه قد ساوى بين كافة الأساليب والصور والطرق التى يستخدمها الجاني فى ارتكاب هذه الجريمة،وعلى ذلك فإن فعل الإفشاء يتحقق بكل فعل من أفعال البوح والإذاعة أو الإبلاغ، فكلها صور متقاربة فى المعنى فكل إفشاء للسر يعد إذاعة له وتبليغه للغير(٧٧)

و يرجع السبب فى ذلك،إلى عدم وجود عبرة بالوسيلة المستخدمة في نقل المعلومات أو الصورة التى اتخذها الإفشاء،لأن كلها تؤدي فى النهاية إلى نقل الخبر من الأمين على السر،أى طالما تحقق إخراج السر من نطاق

(٧٥) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية،مصدر سابق،ص ١٦٨
(٧٦) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصدر سابق، ص١٨٩.
(٧٧) جمال سيد خليفة، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية،مصدر سابق، ص ٣٥٨.

الكتمان،والذى يجب أن يبقى محصوراً فيه، لذلك يستوى في نظر القانون أية وسيلة يتوسل بها الجاني لكى يطلع الغير على السر (٧٨)

ذلك أن إفشاء السر في جوهره هو نقل المعلومة التي توصف بالسرية إلى حالة العلانية وذلك بإطلاع الغير عليها بأية طريقة كانت.(٧٩)

غير أنه يجب أن يكون الإفشاء المعاقب عليه قد حصل بصورة واضحة لا تدع مجالاً للشك والتأويل،أما إذا كان الفعل غير واضح فلا يعتبر إفشاء للسر ،كالمحامي الذي يشرح مسألة قانونية فى مقابلة عن دعوى قضائية دون أن يذكر من هم أطرافها،ودون أن يشير إلى المعالم التي يمكن من خلالها التعرف على شخصية صاحب السر،و ذلك على سبيل النقاش والشرح العلمي،فلا يعتبر هذا الفعل ارتكاب لجريمة إفشاء الأسرار المهنية(٨٠)

وقد يتحقق الإفشاء شفاهة ،أو كتابةً،أو بالإشارة،أو رسماً،أو تصويراً،أو الخطابة،أو بالنشر في الصحف،أو الكتب، أو عن طريق التلفاز،أو الراديو،أو عن طريق الوسائل الالكترونية،أو عن طريق الإنترنت،أو بواسطة الرسائل عبر الهاتف(SMS)وغير ذلك من الوسائل، لذلك فلا عبرة بالوسيلة التى استخدمها مفشي السر،أو مدى الانتشار الذى تحققه هذه الوسيلة، ذلك أن النص قد ورد مطلقاً،دون تحديد لوسيلة معينة(٨١).

ورغم عدم الاعتداد بالوسيلة التي يتم بواسطتها لإفشاء السر قانوناً،فإنّ وسائل إفشاء الأسرار المهنية،لا تخرج عن طريقين،إمّا وسائل تقليدية أو حديثة.

أولاً-الوسائل التقليدية:

وهى لا تعدو أن تكون إما شفاهة أو كتابة أو إشارة.

١-الإفشاء شفاهة :

حالة إفشاء السر المهني شفاهة،أى أن الفعل يتم من خلال التحدث بين الناس عن طريق الحوار أو المناقشة أو إلقاء المحاضرات،حتى ولو كان الغرض علمي، فعل سبيل المثال يقع الإفشاء من المحامي بإفصاحه عن السر من خلال محاضرة فى الكلية أو غيرها من الأماكن،يذكر من خلاله سر أحد عملائه حتى ولو طلب من

(٧٨) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق،ص ١٣٩
(٧٩) موفق على عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، مصدر سابق، ص١٠٤
(٨٠) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، مصدر سابق،ص٧٦٠
(٨١) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصدر سابق،ص٩٠

الغير أن يكتم ذلك السر(٨٢) ويمكن أن يقع بالحديث عنه،ولو لشخص واحد أو في لقاء شخصي وتعتبر هذه الوسلة من أكثر الوسائل التى يتم بها الإفشاء(٨٣)

٢-الإفشاء كتابة :

تتخذ هذه الوسيلة أشكالاً عدة،حيث تتم من خلال النشر فى كتب القانون،أو صحيفة دعوى، أو كتاب،أو من خلال المقالات القانونية،أو عن طريق إعطاء شهادة إلى الغير،أو ضمن فتوى،أو توصية مكتوبة،أو أي شكل آخر من طريق الكتابة(٨٤) كنشر أسماء الخصوم فى كتاب قانوني،أو فى بحث علمي،أو مقالة علمية،متضمناً الوقائع موضوع السر ومحدداً الشخص المتعلق به،كما قد ينتج الإفشاء الكتابي من تسليم صورة مستند يحتوي على السر إلى الغير،أو نشر هذا السر في كتاب أو في إحدى الجرائد أو المواقع،أو موظف البنك الذي يقوم بتقديم تقرير مكتوب إلى الغير عن الموقف المالي لأحد عملاء البنك ،أو نشر معلومات عن العميل في إحدى المجلات(٨٥) وتطبيقاً لذلك أدان القضاء الفرنسي طبيباً في فرنسا عندما نشر صور فوتوغرافية لأحد مرضاه في مؤلفهولكن لا يعتبر إفشاء للسر مجرد تدوين المهني أو الموظف معلومات في دفاتره أو أوراقه الشخصية الخاصة به للرجوع إليها عند الضرورة سواء من أجل الدراسة أو المقارنة أو العلاج أو أي غرض آخر(٨٦)

٣-الإفشاء عن طريق الاشارة :

يمكن أن يقع الإفشاء عن طريق الاشارة عندما يستعمل الأمين الإشارة للكشف عن سر العميل،كما يقع الإفشاء بالرسم والكاريكاتير والأفلام السينمائية والتسجيلات الصوتية،أى أنه يمكن القول أن لكل مهنة أو وظيفة مميزاتها الخاصة بها وهذه المميزات تنعكس على طريقة إفشاء سر المهنة أو الوظيفة(٨٧)

ثانياً- الوسائل الحديثة :

تُعد هذه الوسائل هى الأكثر شيوعاً واستخداماً حالياً،وتتمثل فى نشر المعلومة من خلال الوسائل التقنية الحديثة والمنتشرة،كشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) من خلال تدوين مقالة على موقع على شبكة

(٨٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،مصدر سابق،ص٧٦٢
(٨٣) محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٤٢٦
(٨٤) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق،ص ١٧٦
(٨٥) عادل جبرى محمد حبيب، مدى المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط٢، القاهرة ٢٠٠٨،ص ٥٠
(٨٦) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصدر سابق،ص٩٨
(٨٧) سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤،ص ٣١٣

الانترنت وغيرها من وسائل الاتصالات(٨٨)،أو عبر رسالة الكترونية من خلال البريد الالكتروني (٨٩)،أو من خلال دردشة فى حوار عبر مواقع التواصل الاجتماعى المتعددة،أو من خلال الهاتف المحمول،أو من خلال الإتصال بالأقمار الصناعية كنشر المعلومة من خلال القنوات الفضائية،وغير ذلك من الوسائل الحديثة.(٩٠)

الفرع الثاني

صور إفشاء السر المهني

تتعدد صور إفشاء السر المهني التي تقع من المهنيين، وذلك على النحو التالي :

أولاً الإفشاء داخل الفئة التى تنحصر بها الواقعة السرية :

مهما زاد عدد الأشخاص العالمين بالسر لا يزيل الصفة السرية على الواقعة بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص جميعاً لهم شأن فى حفظ السر،وبناء على ذلك يعرف الإفشاء بأنه إطلاع الغير على السر، والشخص الذي يتعلق به هو شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر،على ذلك لا يعد افشاءً للسر إفصاح محام لزميله الموكل للدفاع فى ذات الدعوى وذات العميل،لواقعة تُعد سراً مهنياً.(٩١)

أما عن حكم الإفشاء إلى الزملاء فى المهنة فيتحقق الإفشاء ولو كان المُفشى إليه السر يمارس مهنة الأمين ذاتها،وعلى ذلك يرتكب الجريمة المحامي الذى يفشي أسرار عميله إلى زميل له لا يقوم بالدفاع عن هذا العميل في القضية نفسها،فالغير في هذا الصدد يقصد به كل شخص غير صاحب السر نفسه،فهو الوحيد الذي يمكنه أن يطلب من الأمين على السر تسليم شهادة أو تقريراً يتضمن الوقائع موضوع السر(٩٢) والحكمة من هذا أنَّ صاحب السر لم يأتمن أى طبيب أو أى محام على سره وإنما أئتمن طبيباً أو محامياً معيناً بالذات،ولذا يعد الزميل أجنبياً طالما لا تربطه بالمجنى عليه الصلة التي يفترضها علمه بسره.
لذلك في حالة تنازل المحامي عن مكتبه أو الطبيب عن عيادته إلى الغير لاعتزاله المهنة أو تغيير مكان مباشرته لمهنة،أو أن يعتزل المهنة لكبر سنه أو عدم قدرته صحياً على ممارسة العمل،أو بسبب السفر أو الهجرة،فإنه يتعين عليهم عدم الإفضاء بأسرار عملائهم أو تسليم ما لديهم من أوراق أو سجلات تحوى على أسرار إلى زميله في المهنة المتنازل عنها إليه،بل يجب عليه أن يمزق هذه السجلات أو الأوراق،إذا كانت

---

(٨٨) فتوح عبدالله الشاذلي،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ٢٠١٨،ص ٩٥٥
(٨٩) اسامة بن عمر محمد عيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤،ص١٠٠
(٩٠) طارق أحمد فتحى سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر،دار النهضة العربية،١٩٩١،ص٣٢
(٩١) ايهاب عادل رمزي،المسؤولية الجنائية للمحامي،رسالة دكتوراة كلية الحقوق،جامعة القاهرة٢٠٠١،ص ٨٨
(٩٢) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه، مصدر سابق،ص ١٠٥

بدون فائدة أو الحفاظ عليها إذا كانت مهمة وإلا يعد مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني،بالاضافة إلى تحقق المسؤولية المدنية والتأديبية ويستثنى من ذلك حالة قبول العميل التعامل مع المتنازل إليه(٩٣)

ولكن بالنسبة لاستشارة المحامي الموكل فى دعوى ما لمحام آخر،بصدد الوضع القانوني لموكله لا يعتبر إفشاء لسر المهنة لأن المحام ملزم ببيذل الجهد فى توفير خير العناية القانونية،ولو كان ذلك من خلال الاستعانة بغيره من المحامين تحقيقاً لمصلحة الموكل، و أن رضا العميل مفترض فى هذه الحالة لأن الإفشاء هنا هو لصالحه،إذ أن المحامي قد يعجز فى بعض القضايا نظراً لنقص خبرته أو درجة قيده(٩٤)

ثانياً الإفشاء لذي صلة قرابة من أمين السر:

في جريمة إفشاء الأسرار المهنية فإنه لا عبرة قانوناً بصلة أمين السر بالمفشى إليه السر إذ تتحقق المسؤولية ولو كان هذا الشخص وطيد الصلة بصاحب السر،فمثلاً لو كشف المحامي أسرار مهنته لزوجته أو أخيه أو أمه،يقع تحت طائلة العقاب(٩٥)

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت فيه إلى أنّ إفشاء محام المعلومات المتعلقة بالتحقيق إلي شقيق موكله يحقق جريمة إفشاء السر المهني(٩٦)

ولا عبرة بالشكل الذي يجسد الإطلاع،إذ يستوى لدى القانون أن يتخذ شكل العلنية أو يتجرد من هذه العلنية،فإذ أنه إذا تم الإفشاء لشخص أو لمجموعة أشخاص،فإن الإفشاء يكون قد تم،ولا يؤثر على الجريمة أن يتم الإبلاغ لمن لا يعنيه أمر السر،أو لمن يسع الحصول عليه،وهو يقع بمجرد إطلاع شخص أو عدة اشخاص على هذا السر(٩٧)

فالإفشاء يستوجب العقاب مادام قد تم،ولو كان لشخص واحد،كالمحامي الذى يفشى لزوجته سراً من أسرار قضايا عميل من عملائه،أو موظف البريد الذى يفشى لشقيقته مضمون إحدى البرقيات،ففى هذه النماذج تتحقق المسؤولية الجنائية،وتقع جريمة إفشاء الأسرار المهنية ولو طلب منهن طلب الكتمان.(٩٨)

وقد يثور التساؤل عن حكم إفشاء الوقائع المعروفة:إن أغلب الفقه قد استقر على أن الإفشاء للسر لا يباح ولو أنصب على واقعة أصبحت معروفة للكافة مادامت غير مؤكدة إذ أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثيراً ومن الناس من لا يصدق روايتها،إذ أن أغلب كلام الناس يرتكز على التخمين و الإشاعات،لذلك فإن رواية الواقعة أو السر ممن أؤتمن على السر،و أفشاءه فإنه بذلك يؤكد الرواية و يحمل المترددين على تصديقها.(٩٩)

---

(٩٣) محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٣٧٦

(٩٤) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق،ص ١٨٣

(٩٥) ايهاب عادل رمزي، المسؤولية الجنائية للمحامي، مصدر سابق،ص ١١٢

(٩٦) اسامة بن عمر محمد عيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة،مصدر سابق ،ص١٠٧

(٩٧) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصدر سابق،ص ٨٦

(٩٨) أحمد أمين،قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٥٩٥ .

(٩٩) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائى المقارن، مصدر سابق،ص ٣٩٨

و تقع جريمة الإفشاء و لو كان الغير يعلم جزءً من الواقعة فقط ،أو كان يعلمها كلها و لكنه يجهل كل ظروفها أو خصائصها،لذلك يقع الإفشاء لواقعة معروفه لدى العامة،حيث أن هذه الواقعة عبارة عن مجرد كلام بين الناس أو صادرة عن أقوال الصحف و بذلك لا يعتمد عليها كثيراً، فعندما يفشي المودع لديه السر بهذه المعلومة فإنه يؤكد بذلك صحتها لدى العامة كما أن تكرار الإفضاء بالسر يتحقق المسؤولية و لا ينزع عنه صفة السرية بل يظل الإفضاء معاقباً عليه إلا إذا كانت الواقعة معروفه،إذ قد يكون الغير على علم بسيط بتلك الواقعة، ثمً يتحول إلى علم قطعي فور الإفضاء إليه به.

كما أن تأكيد الواقعة التى كانت على سبيل الشك يعتبر إفشاء للسر و معاقباً عليه لأن تأكيد تلك الواقعة أدى إلى تحويل الشك إلى اليقين،لذلك يتحقق الإفشاء متى كان الغيير يدرك من قبل بكل ما أفضى إليه أمين السر،غير أن علمه به كان على سبيل الشك،فدفع أمين السر بهذا العلم إلى دائرة اليقين،تاسيساً على أن إضافة اعتبار يزيد فى تقدير الغير من حجية الواقعة مما يعتبر إطلاعاً للغير على أمر لم يكن معلوما لديه.(١٠٠)

واستقر على ذلك الفقه والقضاء الفرنسيين على أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من افشى إليهم،حتى ولو فقد السر أهميته أو فائدته،بعضها أو كلها(١٠١)

وعندما تكون الواقعة مرتبطة ببعضها البعض،ولكن لبعضها فقط طابع السر،تكمن صعوبة حول إفشاء أي جزء منها لأنها سوف تؤدى إلى الكشف عن الآخر.

وحسب الرأى الراجح من الفقه فإن جريمة إفشاء الأسرار تتحقق عند إكتشاف أي جزء من المعلومة،مادام يؤدى إلى الكشف عن الآخر،لذلك ليس للطبيب تسليم الشهادة المرضية إلا للمريض نفسه،وليس له نشر كتاب أو مقالة علمية يذكر فيه الوقائع التى اطلع عليها خلال مهنته مع تعيين اسم المريض،فعلي الطبيب أن يمثل للوقائع برموز أو إشارات دون أن يشير إلى الأسماء أو الصفات التي قد تدلل على شخصية المريض(١٠٢)

وقد ذهب بعض فقهاء القانون في مصر إلى وجوب التفرقة بين الواقعة المفشاة إذا كانت ذات شهرة أكيدة وواضحة لا تقبل الجدل بذلك لا يمكن القول بوجود سر بالنسبة لها،أما إذا كانت الواقعة معروفة كإشاعة فإن

(١٠٠ سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية،مرجع سابق، ص ١٨٣
(١٠١) محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٦٦٤.
(١٠٢) عبدالرحمن عطا الله الوليدات،الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان،٢٠١٠،ص٥٩

حدوث فعل الإفشاء يؤكدها وبذلك يتعين الالتزام بالكتمان،وتطبيقاً لذلك لا يعتبر المحامي مفشياً للسر المهني إذا استعان في مرافعاته بمعلومات سبق له تقديمها إلى المحكمة التي ناقشتها بصورة علنية(١٠٣)

وحيث أن السر واقعة خفية فإن تطبيق قواعد السر المهني يكون مقصوراً على الوقائع التى من ذات النوع ويستبعد منها بالتالي كل الوقائع المعروفة والمعلنة والذائعة التى أصبحت عامة(١٠٤) ؛ ذلك أنّ الواقعة تبقى لها صفة السر ولو كان يعلم بها عدد كبير من الناس علماً غير مؤكد باعتبارها إشاعة تتردد،وكان إفشاء صاحب المهنة لها يضفي عليها صفة التأكيد ويحولها من مجرد إشاعة غلى خير يقينى،ويعنى ذلك أنه إذا كانت الواقعة التي يضفي بها الأمين على السر معروفة سلفاً من الغير،فإنه ينبغي التفرقة بين ما إذا كان الواقعة الافضاء بها من جانبه يضيف أو لا يضيف شيئاً إلى علم الغير بها،فاذا كان إفشاء صاحب المهنة لهذه الواقعة لا يضيف شيئاً إلى علم الغير بها، فلا تقوم بهذا الافشاء جريمة، لأن الواقعة لا يكون لها فى هذه الحالة صفة السر، باعتبارها معلومة من الغير علم اليقين(١٠٥)

ويشترط أن تكون المعلومات التي تم إفشائها سراً فى الحقيقة والواقع ،أي يتعين أن تتعلق هذه المعلومة بواقع حقيقية،فلا إفشاء لمعلومة كاذبة تتعلق بواقعة لا وجود لها(١٠٦)

إذ قد يحصل بعض الأحيان أن الأمين على السر يعطى معلومات إلى الغير ولكن هذه المعلومات غير صحيحة كان يعطي موظف بنك معلومات غير صحيحة إلى الغير أو يعطى موظف السلك الخارجي معلومات خاطئة إلى دولة أجنبية مقابل الحصول على فوائد مالية لنفسه أو لغيره،وقد نصّ القانون الإلماني على عقوبة كل من يفشي أسرار الدولة حتى ولو كانت غير صحيحة(١٠٧) لذلك لا تتحقق الجريمة ما لم يفشى السر كلاً أو جزء ،فلا يعد من قبيل إفشاء الأسرار وإنما يُعد سباً أو قذفاً إذا تحقت شروطها(١٠٨)

ومؤدى نص المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤءس الأموال المنقولة و على الأرباح التجارية و الصناعية و على كسب العمل،أن المشرع إنما خاطب بها موظفى مصلحة الضرائب و غيرها ممن لهم شأن في ربط الضرائب أو تحصيلها أو الفصل في المنازعات الخاصة بها دون

---

(١٠٣) محمود نجيب حسنى،شرح قانون العقوبات،مصدر سابق،ص ٤٠٥
(١٠٤) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائى المقارن، مصدر سابق،ص٤٠٥
(١٠٥) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه، مصدر سابق،ص ١١٢
(١٠٦) عبدالرحمن عطا الله الوليدات،الحماية الجزائية للأسرار المهنية،مرجع سابق،ص٦٤
(١٠٧) أحمد فتحى سرور، القانون الجنائي الدستوري،مصدر سابق،ص ٨٩
(١٠٨) عمر بن عبدالعزيز القبيسى،تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها،دراسة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الإسلامية ، السعودية ، ٢٠٢٠، ص ١١٢.

سواهم،و جعل سر المهنه مقصوراً على الأغراض المتصلة بربط الضريبة و تحصيلها دون غيرها من البيانات التى تتوافر للكافة أو يستوجب القانون فيها العلانية،و لما كان إشهار البيع بالمزاد الذى قدمه المطعون عليه الأول تدليلاً على إنتقاء الضرورة الملجئه للبيع لدى المطعون عليه الثانى يتسم بسمة العلانية تبعاً لإشتراك الجمهور فيه فإن الدليل بعد قبوله منه،لا يقدح في ذلك أن مصلحة الضرائب تحرزاً منها رفضت إعطاء أى بيانات عنه تبعاً لأنها ليست طرفاً في الدعوى و أخذاً بالسرية التى يفرضها القانون عليها،لأن عدم جواز الأدلاء بقولها في هذا الشأن لمظنة أن يكون للمستند صلة بربط الضريبة لا يحول دون تقديم الدليل من آخر طالما يمكن الحصول عليه على ما سلف بيانه".

المطلب الثاني
ضوابط إفشاء السر المهني

تمهيد وتقسيم:

يخضع الالتزام بحفظ السر المهني لضوابط وحدود معينة، فهو ليس التزاما مطلقاً خالياً من كل قيد أو وصف، فهو يخضع لحدود ما يعرف بالسر المهني الواقع ضمن نطاق المهنة وبسببها، وعلى وجه الخصوص، يجب أن تقتصر السرية على الرغم من خصائصها ومجال تدخلها الواسع على الثقة اللازمة التي يقدمها صاحب السر للمهني في سياق ممارسة المهنة في إطار ما يسمى بالسر الضروري، ويخضع لاعتبارات معينة عندما توجد مصلحة أولى بالرعاية من الالتزام به.(١٠٩)

في ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه طريقة إفشاء السر المهني، بينما في الفرع الثاني طبيعة فعل الإفشاء.

الفرع الأول
طريقة إفشاء السر المهني

(١٠٩) ايمان محمد الجابرى،المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية،مرجع سابق ص ١٤٠

إفشاء السر هو كل فعل من شأنه الكشف عن السر للغير، فهو نشر ما بطن،وإظهار ما طوى بأية وسيلة كانت وعليه فإن القاضي الجنائي غير ملزم ببيان طريقة الإفشاءولكن يجب أن تتوافر لديه القناعة بأنّ السر قد أفشى،والإفشاء بكل عام يحدث بفعل ايجابي وفعل سلبي(١١٠)

وفى قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية،فإنه:(١١١)

"من المقرر أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة(٣٧٩)من قانون العقوبات الاتحادي أن يفشي المتهم السر واستعماله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطه به سرا وأن يكون المتهم قد عرفه أو علمه بحكم مهنته أو حرفته و يتحقق القصد الجنائي فيها بأن يقدم الجاني على افشاء السر عمداً عالماً بأنه لم يصل إليه إلا عن طريق مهنته أو حرفته و في غير الأحوال المصرح بها قانونا"

وطريقة الإفشاء للأسرار قد تتم عن طريق فعل إيجابي،كما قد يتم الإفشاء بفعل سلبي:

أ.الإفشاء بفعل ايجابي :

تعد الصور الغالبة فى الإفشاء مثل المحامي الذي يكشف سر موكله الذى اطلع عليه بمناسبة مهنته،أو تقرير الطبيب أن المريض يعاني من مرض معين،وأن له درجة معينة من الخطورة،وأنه يرجع إلى سبب معين (١١٢)،وكذلك لو قام موظف البنك باعطاء الغير سجلات البنك للإطلاع عليها لمعرفة حجم الرصيد لأحد عملاء البنك(١١٣)

ب.الإفشاء بفعل سلبي :

كثيرا من الأحيان يحدث أن يقع الإفشاء بفعل سلبي كالأمين الذى يسمح للغير بمعرفة السر،دون أن يبادرهو بكشف هذا السر(١١٤)،مثلا لو قام المحامي بالسماح لشخص ما بالإطلاع على الأوراق الشخصية لموكله،أو

---

(١١٠) جمال سيد خليفة، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية،مرجع سابق، ص٣٧٩

(١١١) الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٠١٤ ق،جلسة ٢٠١٤/٠٥/٢٠ "جزائى"، منشور موقع محكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت.

(١١٢) عبدالحميد المنشاوي،جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،٢٠٠٥،ص ١٣٢

(١١٣) عبيد سيف الطنيجى،جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفقاً لقانون العقوبات الإماراتى، مطبوعات جامعة الشارقة ، كلية الدراسات والبحث العلمى ٢٠١٦،ص٩٦

(١١٤) أسامة قايد،المسؤولية الجنائية للأطباء،،دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣،ص ٤١

شاهد موظف البنك أحد الأغيار يطلع على سجلات البنك فلا يحول بينه وبين ذلك على الرغم من استطاعته،أو أن يسمح موظف المصرف لشخص بالإطلاع على المعلومات التى يحتويها الحاسب الآلي(١)

وتطبيقاً لذلك فإن الطبيب يرتكب جريمة إفشاء الاسرار إذا أفشى لشخص أو اعطاه شهادة بنتيجة فحصه لمريض على أنه لا يعاني مرضاَ قط أو لا يعاني من مرض معين،أو مثلاً قد يصاب شخص في حادث فيرفع دعوى على قائد السيارة التي صدمته لمطالبته بالتعويض عن عاهة مستديمة،وبديهي أنه ليس من شأن الطبيب المعالج أن يعطي قائد السيارة شهادة تدل على أن الحادثة لم تترك في جسمه أي أثر،فمثل هذه الشهادة تعد إفشاءً لسر المهنة على الرغم من أنها سلبية حسب رأي جانب من الفقهاء،ويحقق المسؤولية على إفشاء السر(٢)

ويرجع علة ذلك أن التقرير أو الشهادة السلبية يمكن أن تستخلص منه بعض المعلومات حول الحالة الصحية للمريض،وهي فى مجموعها تعتبر سراً، فتقرير أن مريضاً لا يعاني من مرض معين قد يستخلص منه عن طريق الخبرة الفنية أنه يعاني من مرض آخر.

ويرى البعض من الفقه إنّ ذلك فيه مساس كبير بسر المهنة وهو يعتبر خروج عن كتم حالة المرضى والحفاظ على أسرارهم، وأيد بذلك القضاء الفرنسي(٣)

وأخيراً فإن السماح للطبيب باعطاء شهادة سلبية فى شأن مريضه يعنى أن رفضه إعطاء هذه الشهادة سوف يفسر حتماً بأن المريض مصاب بالمرض الذى رفض إعطاء الشهادة بنفي الإصابة به(٤)

ويرى فريق أخر أنَّ الإفشاء بطريق سلبي ليس فيه تعارض مع الالتزام بحفظ الأسرار المهنية(٥)،أي انه يشترط فى العقاب أن يكون الإفشاء له نتائج ايجابية(٦)،فما وجه المحاسبة إذا كان المريض خال من الأمراض وصرح الطبيب بذلك ؟ ألا يكفي المريض فخراً أن يكون له صحة جيدة خالية من الأمراض المعدية،فكيف يكون ذلك مدعاه لمسائلة الطبيب؟ بالاضافة إلى ذلك فإن هذه النظرة فيها مغالاة كثيرة،وإذا ما

(١) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق،ص ١٨٣
(٢) عبدالرحمن عطا الله الوليدات،الحماية الجزائية للأسرار المهنية،مرجع سابق،ص٧٥
(٣) محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٤٧٤
(٤) محمود نجيب حسنى،شرح قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٧٥٧
(٥) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق،ص ١٨٧
(٦) موفق على عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، مصدر سابق،ص٩٤

أخذنا بها فنستطيع القول بأنه ينبغي محاسبة الطبيب عن كل شهادة يقوم تحريرها وسواء كانت متعلقة بالتوظف أو العمل فى الشركة،وهذا أمر لا يمكن قبوله(١)

ويمكن القول أن الأمين يكون مسؤولاً عن جريمة إفشاء الأسرار عن النتائج السلبية،وبالتالي يكون الطبيب مسؤولاً قانوناً إذا صرح بأن مريضه ليس له هذا المرض،وتترتب عليه المسؤولية الأكبر لو كان تصريحه مخالفاً للحقيقة لو لم يشكل جريمة أخرى،إذ يمكن فى هذه الحالة أن يضر ذلك بمصلحة المريض(٢)

أو يمكن أن يفسر ذلك بأن التصريح حول سلامته من هذا المرض يمكن أن يكون مصاباً بمرض آخر،ولذلك يرى البعض أنه من الأفضل المساواة بين إفشاء واقعة ايجابية وإفشاء واقعة سلبية فى إمكان تحقق الجريمة بكل منهما،بسبب أن هذا الرأي ينسجم مع صراحة النصوص التي عاقبت من علم بالسر وقام بإفشائه دون سبب مشروع،دون تحديد عما إذا كان الإفشاء سيؤدى إلى نتائج ايجابية أم سلبية(٣)

الفرع الثاني

طبيعة فعل الإفشاء

يتحقق الإفشاء بإطلاع الغير على السر كله أو بعضه،إذ يتم الإفشاء إما على السر كله أو على جزء من السر ولكن القانون لم يشترط للعقاب على الإفشاء أن يكون كلياً،بل يتم العقاب ولو كان في جزء منه(٤)

فالإفشاء كلياً هو الإفشاء بكل المعلومات التي تشكل سراً،أي ينصب الإفشاء على السر كله،كما لو كشف المحامي كامل أسرار موكله إلى الغير،أو كشف الموظف أسرار أحد المواطنين المودع لديه كاملة إلى من يمنع الكشف له.

أما الإفشاء جزئياً فهو الإفشاء بجزء من السر أو بعضه ولو كان قليلاً(١) إذ لا يشترط أن يكون الإفشاء كلياً،أي يقع على السر بأكمله بل يقع ولو كان جزئياً أي على جزء من السر الذي يوجب القانون كتمانه.(٢)

---

(١) محمود محمود مصطفى،قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٤٢٧
(٢) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصدر سابق،ص ١٠٩
(٣) أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مصدر سابق،ص١٣١
(٤) محمود محمود مصطفي،قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٣٣٥

لذا فإنه لا يهم أن يكون الجاني عالماً بتفاصيل ما يبلغ عنه أو مطلعاً على محتوياته كافة إذ تقع جريمة إفشاء سر المهنة أو الوظيفة ولو إنصب الإفشاء على جزء من السر الذى نص القانون على وجوب كتمانه(٣) لذلك فأياً كان القدر الذى تمت المكاشفة به يحقق المسؤولية طالما كان ينطوى على معنى واضح، فمثلا الطبيب الذي يعالج مريضاً مصاباً بعدة أمراض،يكون مرتكبا لجريمة إفشاء سر مهنته،ولو اقتصر على ذكر أحد هذه الأمراض إلى الغير،أو يقوم موظف البنك بالكشف عن بعض المعلومات السرية المتعلقة بعميل البنك إلى الغير(٤)

ولا يتطلب القانون ذكر اسم المجني عليه،وإنما يكتفي بأن تذكر بعض معالم شخصيته على نحو يكفي للتعرف عليه،أي يكفي أن يكون تعيينه نسبياً ،ويعتبر من هذا القبيل نشر صورته ،وقاضي الموضوع هذا المنوط به القول بما إذا كان هذا التعيين كافياً لقيام الجريمة من عدمه(٥)

كما قد يقع بالفعل المباشر،أوبالفعل غير المباشر ،فالإفشاء المباشر وهو الصورة الغالبة فى الإفشاء التي تتضمن كشف الأمين أسرار العملاء التي اطلع عليها بمناسبة المهنة أو الوظيفة،كما لو سمح الصيدلي لشخص أن يطلع على الدفتر الخاص بقيد الجواهر المخدرة أو الأدوية الخاصة بالأمراض النفسية أو المؤثرة عليها(٦)

وهناك صور من الإفشاء التي تقع بصورة غير مباشرة كما لو نصح الصيدلي خطيبه الشخص المصاب بمرض معدي بعدم قبول الزواج منه خشية انجاب أطفال يحملون المرض المصاب منها(٧)

كما قد يكون هناك إفشاء السر صريح وهناك إفشاء ضمني وكذلك يوجد الإفشاء القصدى والإفشاء الأهمالي والمباشر وغير المباشر

فالإفشاء الصريح وهو الصورة المعتادة فى الإفشاء،فمثلاً إذا صدر الإفشاء من الأمين بصورة واضحة أو مفصلة إلى الغير بشكل لا لبس فيه ولا غموض،كما لو شرح محامي لأخيه وقائع وتفاصيل الدعوى الخاصة بموكله(١)

---

(١) ايهاب عادل رمزي، المسؤولية الجنائية للمحامي، مصدر سابق،ص١٣٢
(٢) اسامة بن عمر محمد عيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة،مصدر سابق ،ص١١٢
(٣) مسعود محمد صديق،مصدر سابق،ص١٢٧
(٤) عبيد سيف الطنيجى،جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفقاً لقانون العقوبات الإماراتى،مرجع سابق،ص١٠٩
(٥) عبدالحميد المنشاوى،جرائم السب والقذف وافشاء الأسرار، مصدر سابق، ص٨١
(٦) أحمد أمين،قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٥٩٥
(٧) عبدالحميد المنشاوى،جرائم السب والقذف وافشاء الأسرار، مصدر سابق، ص٨٨

وقد يقع الإفشاء بالسر بصورة ضمنية،كما لو لم يصرح موظف البنك بالسر،ولكنه ذكر أموراً تسمح بالتوصل إليه،مثال ذلك أن يذكر موظف البنك معلومات متعلقة بحساب معين فى ظروف تقود بالضرورة إلى معرفة اسم صاحب السر بطريقة الاستنتاج(٢) وكذلك إذا صدر من خلال الإشارة والتلميح، كان يذكر الطبيب لصديق مريضه بأنه يرى من الصعب على صديقه أن يعقد عقد الزواج(٣)

وقد يثور التساؤل عن ما هى مسؤولية الأمين لو التزم بالصمت تجاه الأسئلة الموجهة إليه ؟للاجابة على هذا السؤال نقول بأن المشرع الجنائي قد افترض أنْ يتحقق الإفشاء بفعل ايجابي أو سلبي،لذلك فلا مسؤولية فى حالة إلتزام الأمين بالصمت،ولو تمكن هذا الشخص من أن يستخلص من الصمت نتيجة معينة،ذلك أن الصمت لا ينطوى على أية مخالفة قانونية(٤)

ويعتقد بعض الفقه الجنائي أنه ينبغي أن ينظر إلى حالة السكون عن الأسئلة التى تطرح على المهني نظرة مختلفة،إذ قد يستنتج منه موجه السؤال إجابة معينة منذ هذا السكوت فيحصل بذلك إفشاء السر،خصوصا لو علمنا بأنّ السكوت في معرض الحاجة يعد بياناً إذ يوجد قاعدة في الفقه القانوني"لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الرد بيان" لذلك تظهر السلطة التقديرية للقاضي فى مثل هذه الأحوال(٥)

و هناك رأي فى الفقه يذهب إلى القول بإمكانية اللجوء إلى استعمال حق الدفاع الشرعي لمنع جريمة إفشاء الأسرار،فلو قام محام أو أحد مساعديه باستعراض ملف أحد الموكلين في محفل ما،وعرض ما بها من أسرار،فإن حق الدفاع الشرعي يتوفر فى هذه الحالة لإيقاف الاستمرار فى هذا الاعتداء،والمثل يقال لو قام أحد العاملين بعرض أسرار أحد موكليه فى برنامج يبث على الهواء مباشرة لمدة طويلة،فيحق لهذا الموكل أن يمارس حقه فى الدفاع الشرعي لمنع المحامي من استكمال إفشاء هذه الأسرار،ونفس الحال لو قام المحامي بنظم قصيدة شعرية تضمنت أسرار أحد وكلائه،وقام بإلقائها فى محفل عام فإنه يباح لهذا الموكل أن يمارس حقه في الدفاع الشرعي ضد المحامي المذكور(٦)

---

(١) سلمان على حمادي الحلبوسي،المسؤلية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،لبنان طبعة ٢٠١٢،ص ٣٥

(٢) عبدالرحمن عطا الله الوليدات،الحماية الجزائية للأسرار المهنية،مرجع سابق،ص٧٩

(٣) اسامة بن عمر محمد عيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة،مصدر سابق ،ص١١٦

(٤) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه، مصدر سابق، ص ١٢٨

(٥) جمال سيد خليفة، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية،مرجع سابق، ص٣٨٤

(٦) عبيد سيف الطنيجى،جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفقاً لقانون العقوبات الإماراتى،مرجع سابق،ص١٢٨

ومثال آخر إذا اعتدى شخص من بين الأمناء على الأسرار فى مكان عالي فى الطريق العام وشرع في إفشاء أسرار أحد عملائه،أو أحد أصحاب الأسرار بوجه عام،فيكون لصاحب السر أن يمسكه لإسكاته،وله حجزه فى مكان مغلق بالقوة مما عساه أن ينشأ عنه بعض الجروح،وكذلك لو قام أحد الأمناء بطبع اسطوانات مما تستخدم فى الحاسب الآلي، ووضع فيها أسرار عملائه وشرع في توزيعها على الغير،فلصاحب السر أن يحطم هذه الاسطوانات ،والمثل يقال لو كان ذلك مسجلاً على شريط تسجيل أو فيديو(١)

بينما هناك رأي مناهض يذهب إلى أنه لا يصح اللجوء إلى استعمال هذا الحق في جرائم الشرف والاعتبار ومنها جريمة إفشاء الأسرار،لأن هذه الجرائم ليست من الجرائم الواقعة على النفس تأسيساً على أن الاعتداء يقع على السمعة وليس على جسم المجني عليه،ولكن هذا القول مردود عليه بأن النفس تشمل الجانب المادي للإنسان ألا وهو الجسم إضافة لشمولها للجانب المعنوي للإنسان المتمثل فى الشرف والاعتبار،والقول بأن هذه الجرائم ترتكب دون استخدام العنف، فهو قول مردود عليه،ذك أن القانون لا يشترط أن تكون الجريمة مما تستخدم فيها القوة المادية لإقترافها (٢)

الخاتمة

تكمن أهمية السر في اتصاله الوثيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو من أهم جوانب الحرية الشخصية، والأصل أن لكل فرد الحق في الاحتفاظ بأسراره، وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يشاء ممن يثق بهم، فهو ضرورة للحفاظ على ثقة الشخص المراد العناية به، ونظراً لأن الحياة الخاصة للأفراد قد أصبحت مهددة بالكشف عنها وعن أسرارها وخصوصياتها، فقد عرفت جريمة إفشاء الأسرار المهنية شيوعاً في العصر الحديث، مما دعا القضاء الجنائي إلى التدخل في التصدي لها وتفسيرها، وبالمشرع إلى احتوائها وتجريمها.

لذلك تقتضي أصول ومبادئ الشرف والاعتبار والأمانة الالتزام بعدم إفشاء الأسرار، كما أن حماية الحياة الشخصية للأفراد وأسرارهم يُعد سبباً كافياً لفرض واجب الحفاظ على السر المهني، فمن يطلع على أسرار الغير بحكم الثقة القائمة بينهما وبحكم المهنة التي جمعت بين الأطراف، يترتب عليه الإلتزام بالمحافظة على الأسرار وعدم إفشائها، فالإفشاء فهو إنتقال الواقعة من حالة الخفاء إلى حالة العلانية.

ويُعد إفشاء السر المهني من الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، والهدف من تجريمه هو المحافظة على مصالح الأفراد الذي هو امتداد لحماية الجماعة، وهذا ما يهدف إلى تحقيقه قانون

(١) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائى المقارن، مصدر سابق،ص٤٢٥
(٢) سامان عبدالله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مصدر سابق، ص ١٩٦

العقوبات من خلال تجريمه إفشاء الأسرار المهنية، لذلك فإفشاء السر المهني هو كشف السر و إطلاع الغير عليه، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، و يعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية و محددة للغير.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج المهمة، وكذلك العديد من التوصيات التي نناشد المشرع الأخذ بها.

أولاً- النتائج:

١. يحتل السر المهني والوظيفي حيزاً مهماً ويشكل جزء مهماً من الكيان المعنوي للفرد والمجتمع وهذه الأهمية هي التي دفعت التشريعات الوطنية إلى توفير الحماية القانونية له.
٢. لم يعرف المشرع الإماراتي أو المصري أو الفرنسي سر المهنة ، وهذه تُعد ميزة لا عيباً،ذلك لإختلاف هذا التعريف باختلاف الزمان والمكان، وكذلك الوقائع والأحداث، فضلاً عن كون إيراد التعريف ليس من وظيفة المشرع، لذلك وضح الفقهاء تعاريف مختلفة للسر المهني.
٣. يمكن تعريف السر المهني بأنه:(هو كل أمر أو واقعة علم بها المهني بمناسبة مهنته أو الموظف بسبب وظيفته، ويلزم كتمانها بحكم القانون لأتصالها بحياة الأفراد الخاصة أو المصلحة العامة ويترتب على إفشائها قيام المسؤولية.
٤. تنقسم الأسرار بشكل عام إلى أسرار عامة وأسرار خاصة، وأساس التقسيم هو النظر إلى مضمون السر ذاته والمصلحة المقصود حمايتها بتجريم إفشائه، أما بالنسبة للأسرار العامة فإنها تتعلق بمصالح الجهات الدولة الرسمية وأفرادها،بوصفهم ممثلين لمصالح عامة، في حين أن الأسرار الخاصة هي التي تتعلق بآحاد الناس بوصفهم أشخاصاً عاديين.
٥. اختلف الفقه حول الأساس القانوني لحماية السر المهني، إذ حاول الفقه وضع عدة نظريات لتكون أساساً يقوم عليه هذا الإلتزام كنظرية العقد، ونظرية النظام العام ونظريات أخرى،فمنهم من رأى أنه ذو طبيعة نسبية يقوم الألتزام به على اتفاق بين الأمين وصاحب السر، وذهب آخرون إلى أنّ الحماية الواجبة للسر تنبع من النظام العام للمجتمع، غير أن نظرية النظام العام لاقت تأييداً واسعاً من قبل الفقهاء.
٦. هناك اختلاف حول طبيعة هذه الجريمة من حيث كونها وقتية أم مستمرة، غير أن الراجح من الفقه يذهب إلى كون جريمة إفشاء الأسرار هي جريمة وقتية بغض النظر عن طول فترة الإفشاء،إذ أن ذلك لا تخرجها في هذا النطاق،وهناك كثير من الحالات قد يأخذ الركن المادي فيها وقتاً طويلاً، حتى

في جريمة السرقة والقتل ولكن هذا لايؤثر على طبيعتها الوقتية ما دام أن الركن المادي للجريمة يقع وينتهي في فترة محددة.

٧. يشترط في جريمة الأسرار المهنية أن يكون الجاني صاحب مهنة أو وظيفة تجعل منه مستودعاً للأسرار، ولا يمكن ممارسة هذه المهنة أو الوظيفة بغير الإطلاع على أسرار الناس، إذ أن هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة الخاصة، إذ يشترط في الجاني أن يكون ذات صفة معينة مستمدة من نوع المهنة أو الوظيفة التي يمارسها، وأنّ الحكمة من اشتراط هذه الصفة المهنية أو الوظيفية للأمين هي أنّ جوهر جريمة إفشاء الأسرار المهنية أو الوظيفية هو أصلاً إخلال بالتزام ناشيء عّما تتطلبه ممارسة المهنة أو الوظيفـــة مـــــن واجبات، وكذلك كفالة الإستمرار السليم المنتظم للمهن والوظائف وخاصة منها الهامة إجتماعياً.

ثانياً- التوصيات:

١. توصي الدراسة المشرع الإماراتي والمشرع المصري بإدراج طريقة الحصول على السر عن طريق الإكراه أو الأغتصاب أو المباغته أو الحيلة أو أي طريق آخر غير مشروع ضمن الظروف المشددة لهذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي.

٢. توصي الدراسة المشرع بضرورة النص على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن جريمة إفشاء السر المهني والوظيفي وذلك لأن طبيعة هذه الجريمة وإمكانية تحققها من قبل هؤلاء الأشخاص وارد جداً، الأمر الذي يقتضي معه إقرار مسؤوليتها الجنائية.

٣. توصي الدراسة المشرع بتشديد العقوبة على الجاني في حال ارتكاب الجريمة في حالة العلانية، لأن الإفشاء في هذه الحالة يكون وقعه أبلغ على نفسية صاحبه وأشد تأثيراً وأكثر انتاجاً للضرر مما يستوجب معه تشديد عقوبة الجاني في هذه الحالة.

٤. توصي الدراسة المشرع بضرورة جعل حالة الإذن بإفشاء السر من قبل صاحب الشأن أو في حالة إفشاء السر مقصوداً به الأخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها من حالة موانع العقاب وإدراجها ضمن حالة أسباب الإباحة وتحديداً جعل ذلك أسباباً خاصة لإباحة إفشاء السر لأن مقتضيات العدالة

تستوجب ذلك، فالفرق واسع بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وفي هذا الصدد نقترح استبدال مصطلح (فلا عقاب) بمصطلح (فلا جريمة)

٥. من أجل تضيق الخناق على مرتكبي جرائم الأسرار المهنية، أرى ضرورة فتح دورات تأهيلية وتثقيفية للموظفين وأصحاب المهن من أجل تذكيرهم بواجب الحفاظ على أسرار المواطنين وذوي العلاقة التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ومهنهم ،وتدريبهم على التعامل الحريص مع الأسرار المهنية .

المراجع

أولاً: مراجع العامة :

- **أحمد شوقى أبوخطوة**،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٩٣
- **محمود محمود مصطفى**،أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، دار النهضة العربية ١٩٧٠
- **محمود نجيب حسني**،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

ثانيا : المراجع المتخصصة :

- **أحمد خليفة الشرقاوى**،مسؤولية المحامى المدنية عن إفشاء الأسرار المهنة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى،دار النهضة العربية ٢٠١٦.
- **أحمد فتحى سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مطبوعات دار الشروق، الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
- **أحمد فتحى سرور**،الوسيط فى القسم الخاص من قانون العقوبات،دار النهضة العربية ٢٠١٠.
- **أحمد كامل سلامة**،الحماية الجنائية لأسرار المهنة،منشورات مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، القاهرة ، ١٩٨٨.
- **أحمد محمد بدوي**،جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرف،الناشر سعد سمك القاهرة ١٩٩٩.
- **بريك بن عائض القرني**،مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض ٢٠١٧.
- **رؤوف عبيد**،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،دار الفكر العربى القاهرة، الطبعة الثامنة ١٩٨٨.
- **سامان عبدالله عزيز**،المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية،دراسة مقارنة،دار الفكر القانوني،الأسكندرية،مصر،٢٠١٥.
- **سلمان على حمادي الحلبوسي**،المسؤلية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،لبنان طبعة ٢٠١٢.
- **شريف بن أدول بن ادريس**، كتمان السر وإفشاؤه ،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن ١٩٩٨.
- **طارق أحمد فتحى سرور**، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر،دار النهضة العربية،١٩٩١

- **عادل جبري محمد حبيب**،مدى المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط٢، القاهرة ٢٠٠٨.
- **عبدالحميد المنشاوي**،جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،٢٠٠٥
- **عبيد سيف الطنيجى**،جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفقاً لقانون العقوبات الإماراتى، مطبوعات جامعة الشارقة ، كلية الدراسات والبحث العلمى ٢٠١٦.
- **غنام محمد غنام**،الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام،دار النهضة العربية ١٩٩٨.
- **مجدى محب حافظ**،الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٩٧.
- **محمد فائق الجوهرى**،المسؤولية الطبية في قانون العقوبات،دار الجوهرى للطباعة والنشر القاهرة طبعة ١٩٥١
- **محمود صالح العدلى**،الحماية الجنائية لإلتزام المحامى بالمحافظة على أسرار موكليه،دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

ثالثا :الرسائل :

- **اسامة بن عمر محمد عيلان**،الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- **ايهاب عادل رمزي**،المسؤولية الجنائية للمحامي،رسالة دكتوراة كلية الحقوق،جامعة القاهرة٢٠٠١
- **سيد حسن عبدالخالق**،النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائى المقارن، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٨٧.
- **عبدالرحمن عطا الله الوليدات**،الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان،٢٠١٠.
- **فائق سليم خميس الجنابي**،مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن ٢٠٢٠
- **مسعود محمد صديق**،المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة(دراسة مقارنة) اطروحة ماجستير كلية الحقوق جمعة المنصورة ٢٠١٥.
- **موفق على عبيد**،سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،رسالة دكتوراة،كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

رابعا : الدوريات "

- **أحمد فاروق زاهر**،الحماية الجنائية للأسرار المهنية(دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتى والمصرى،مجلة الشارقة السنة الثامنة والعشرون،العدد(٥٨)ابريل ٢٠١٤.
- **أحمد مصبح الكتبى**،المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 ، العدد 2 ديسمبر 2019 م.
- **مسعود محمد صديق**،التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة ،دراسة مقارنة، المجلة القانونية جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، المجلد(٧) العدد (٤) ٢٠٢٠.

خامسا: مجموعات الأحكام والمبادئ القضائية

- المحاماة فى ضوء أحكام محكمة النقض بأبوظبى، مطبوعات دائرة القضاء إمارة أبوظبى، الإمارات العربية المتحدة ٢٠١١.
- المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المصرية(الدوائر الجنائية) ، المكتب الفنى لمحكمة النقض، سنوات مختلفة.

سادسا: القوانين

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادى الإماراتى.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم مهنتى المحاماة والاستشارات القانونية.
- قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
- قانون المحاماة المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بتعديلاته.

سابعا: مواقع المحاكم على شبكة الانترنت

- موقع المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR
- موقع محكمة النقض الإماراتية (بوابة قضاء أبوظبى للأحكام والتشريعات)
https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg